IUGJSLS
Vol 27, No 3, 2019, pp 184 -210
ISSN 2616-2148
مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2018-05-22)، تاريخ قبول النشر (2018-07-25)

الإمام الشافعي وجهوده في علم القواعد الفقهية

اسم الباحث الأول: أ. وسام محمود الطيطي *1

اسم الباحث الثاني: أ.د. عبد الله علي الصيفي 2

[1] اسم الجامعة والبلد (للأول): الجامعة الأردنية-الأردن

[2] اسم الجامعة والبلد (للثاني): قسم الفقه وأصوله- الجامعة الأردنية-الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Wesam.titi@yahoo.com

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن جهود الإمام الشافعي في علم القواعد الفقهية، حيث نقلت عن الإمام قواعد عظيمة قيمة كانت حافزا للشافعية فيما بعد. كما سعت الدراسة لاستقراء القواعد التي نقلت عنه وكيف أثرت تلك القواعد في المذهب الشافعي بشكل خاص وبعلم القواعد الفقهية بشكل عام. وتكمن مشكلة الدراسة في الجهود المبذولة في علم القواعد الفقهية من قبل الإمام الشافعي والبحث في أثر تلك القواعد في إيجاد الحلول ومواجهة النوازل والمستجدات العصرية وقدرتها على استيعاب كل ما هو جديد. استخدم المنهج الوصفي المقارن والمنهج التحليلي وأيضا المنهج الاستقرائي لتتبع أهم القواعد الفقهية التي نقلت عن الإمام الشافعي وأثرها فيما جاء من بعده من قواعد فقهية. وقد توصلت الدراسة إلى أن جهود الإمام الشافعي في علم القواعد الفقهية كان لها دورًا كبيرًا في التأسيس لهذا العلم، حيث إن فقهاء المذهب قد نقلوا بعض تلك القواعد كما هي وبعضها صاغوها بلفظ آخر وبعضها الآخر أضافوا عليها. كما اظهرت الدراسة امكانية استخدام القواعد الفقهية في مواجهة مستجدات العصر واستيعاب كل ما هو جديد.

كلمات مفتاحية: (القواعد الفقهية، الشافعية، الشافعي)

Imam Al shafi'i and his Efforts in the Science of Jurisprudential Rules

Abstract:

This study aimed to reveal the efforts of Imam Al shafi'i in the science of jurisprudential rules, where it quoted from his works great and valued rules that were an incentive for Al shafi'ia later. The study also sought to extrapolate the rules that were quoted and how those rules influenced Al shafi'i doctrine in particular and the science of jurisprudential rules in general. The main problem of the study concentrate on the efforts of Imam Al shafi'i in the science of jurisprudence rules and investigate the impact of those rules in finding solutions and confront the emerging and Innovative issues and their ability to accommodate everything that is new. The comparative descriptive and the analytical, as well as the inductive approach, were used to trace the most important jurisprudential rules that were quoted by Imam Al shafi'i, and its impact in the subsequent jurisprudence rules. The study concluded that the efforts of Imam Al shafi'i in the science of jurisprudence had a great role in establishing this science whereas the Jurists of Al shafi'i doctrine have transferred some of these rules as it is, and rephrasing others and added to some others. The study also showed the possibility of using the jurisprudential rules to face innovative issues and accommodate everything that is new.

Keywords: (Jurisprudential Rules, Al shafi'ia, Al shafi'i)

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدا، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، حبيبنا وشفيعنا وقائدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه جميعاً ومن والاه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فقد كان للشافعية نصيبٌ وافر، وحظٌ عظيمٌ في ميدان الفقه الإسلامي، في كافة تأصيلاته وتفريعاته، وكان لعلم القواعد الفقهية عندهم النصيب الأوفر من بين سائر المذاهب، حيث اشتهرت كتبهم في القواعد شهرة واسعة، نهل منها كل من جاء بعدهم؛ فأسسوا لغيرهم معالم القواعد الفقهية، مبتكرين منها ما يثلج الصدر، ابتداءً بإمام المذهب الإمام الشافعي رحمه الله الذي نقلت على لسانه قواعد قيمة جامعة كانت مثاراً وحافزًا للشافعية فيما بعد؛ ليبتكروا قواعد عظيمة، ويكون مذهبهم أشهر المذاهب الفقهية في هذا المنحى الهام.

وقد تسلسل الشافعية في بناء القواعد الفقهية بناءً محكماً، حتى بلغوا فيه شأنا عظيماً، تمثل ذلك فيما يراه الرائي منبهراً من تلك المصنفات المحكمة التي يأخذ بعضها في إثر بعض، يكمل بعضها بعضاً ويسد بعضها النقص الذي قد يعتري ما سبقها من الكتب. من هنا جاءت فكرة هذا الموضوع؛ حيث سأدرس جهود الإمام الشافعي في القواعد الفقهية و سأبرز في هذه الدراسة أهم القواعد الفقهية التي نقلت عن الإمام الشافعي من خلال استقراء القواعد التي نقلت عن الإمام الشافعي وكيف كان أثر تلك القواعد على المذهب وعلى علم القواعد وأثر القواعد الفقهية في مواجهة النوازل والمستجدات وكيف يكون لها الأثر الكبير في إيجاد الحلول واستيعاب كل ما هو جديد ، ليكتمل ذلكم العقد الفريد بأبهى حلة؛ فاخترت إن أكتب في هذا الموضوع المهم، وعنونت له بعنوان: ((الإمام الشافعي وجهوده في علم القواعد الفقهية))".

محددات الدراسة:

تتحدد هذه الدراسة ببيان أهم القواعد التي نقلت عن الإمام الشافعي وبيان جهود الإمام في علم القواعد الفقهية، وأثر تلك الجهود في المذهب وفي علم القواعد الفقهية.

أهمية البحث:

إن أهمية البحث كونه كاشفا عن معنى القاعدة الفقهية ومبينا للحجية القاعدة الفقهية عند الأمام وموضحا لاستخدام القاعدة الفقهية عند الأمام الشافعي وتأصيلاه لها يدل على تأسيس الإمام لهذا العلم علم القواعد الفقهي في مذهبه لما له من أهمية في مواجهة مستجدات العصر والأمور الفقهية الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي وتأصيل الحكم الشرعي له كما فعل الإمام الشافعي.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس: ما الجهود المبذولة في علم القواعد من قبل الإمام الشافعي؟

وفي الأسئلة المتفرعة عنه، وهي على النحو الآتي:

1- ما أهم القواعد التي نقلت عن الإمام الشافعي؟

2- ما أهم كتب القواعد الفقهية الشافعية في القواعد الفقهية؟

3- كيف استثمر الشافعية أقوال الإمام الشافعي ليصوغوا منها قواعد محكمة؟

4- أثر القواعد في مواجهة المستجدات والنوازل الجديدة.

أهداف الدراسة:

1- بيان جهود الإمام الشافعي في علم القواعد الفقهية.

2- أثر تلك الجهود في المذهب الشافعي في علم القواعد.

3- ذكر أهم كتب القواعد الفقهية في المذهب الشافعي.

4- بيان كيف استثمر الشافعية أقوال الإمام الشافعي ليصوغوا منها قواعد محكمة.

5- التأصيل الفقهي للقواعد ودورها في مواجهة النوازل.

الدراسات السابقة:

بعد الدراسة والتمحيص وفي حدود علمي لم أجد دراسة وافية قامت بدراسة القواعد الفقهية في المذهب الشافعي بالطريقة التي أعددتها، ولكن وجدت دراسات تناولت جانباً من القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة أو في أحدها، وبعضها تناول تاريخ القواعد الفقهية ونشأتها بشكل عام، دون التركيز على جهود الإمام الشافعي بشكل مفصّل، ومن هذه الدراسات:

1- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلي**، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1416 هـ -1996.

2- **القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي** جمعا وترتيباً ودراسة "عبد الوهاب أحمد بن حميد. الطبعة الأولى،2007، دار ابن حزم للنشر.

3- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، صالح بن محمد الأسمري، اعتنى بها: متعب بن مسعود الجعيد، الرياض: دار الصميعي، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.

4- **المفصل في القواعد الفقهية**، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض، ط 2، 1432 هـ / 2011 م.

5- **القواعد الفقهية**، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، تأليف علي أحمد الندوي، قدم لها العلامة الجليل الفقيه مصطفى الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة الرابعة، 1418هـ.

6- لقواعد الفقهية على المذهب الحنفى والشافعي، د.محمد الزحيلي، الكويت: جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1999م

7- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1427 هـ -2006م.

والفرق بين هذه الدراسة والدراسات السابقة، أن هذه الدراسة ستتناول جهود الإمام الشافعي في علم القواعد وأهم القواعد التي نقلت عن الإمام الشافعي، وأثر ذلك في المذهب، وأهم مدونات الشافعية في علم القواعد بشكل خاص بينما تناولت الدراسات السابقة المذهب دون التركيز على جهود الإمام الشافعي في علم القواعد.

منهج الدراسة:

تتبع الدراسة المناهج التالية:

أولاً: المنهج الوصفي المقارن، المعتمد على تتبع الفصول التي ستتناولها الدراسة.

ثانياً: المنهج التحليلي للخروج بصورة واضحة عن هذا الموضوع؛ فأحلل ما توصلت إليه من نتائج وأقدمه بطريقة واضحة تقود إلى نتائج البحث المرجوة.

ثالثا: المنهج الاستقرائي؛ **وذلك بتتبع أهم القواعد الفقهية التي نقلت عن الإمام وأثرها فيمن جاء من بعده من الشافعية في القواعد الفقهية؛ لأحقق ما أرنو إليه في الدراسة النظرية، والدراسة التطبيقية، من خطتي.**

خطة الدراسة:

المقدمة وتشتمل: أهمية الموضوع وسبب اختياره، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث.

عنوان البحث: الإمام الشافعي وجهوده في علم القواعد الفقهية.

خطة البحث تتكون هذه الدراسة من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الشافعي وتعريف القاعدة وحجيتها عنده فيها. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: سيرة الإمام الشافعي الشخصية وفيه ثلاثة أفرع.

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

الفرع الثاني: تاريخ مولده ووفاته.

الفرع الثالث: زوجاته وأولاده.

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: حجية القواعد عند الإمام الشافعي.

المبحث الثاني: جهود الإمام الشافعي في للقواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: جهود الإمام الشافعي في القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة وما تفرع عنها:

المطلب الثاني: جهود الإمام الشافعي في قواعد العمل باليقين وطرح الشك وما تفرع عنها.

المطلب الثالث: جهود الإمام الشافعي في القواعد الفقهية المتعلقة بالتيسير.

المطلب الرابع: أثر القواعد الفقهية التي نقلت عن الإمام في تطور القواعد الفقهية في المذهب.

المبحث الثالث: التأصيل الفقهي للقواعد الفقهية عند الأمام الشافعي وأثره في المستجدات المعاصرة": وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف التأصيل الفقهي للقواعد الفقهية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتأصيل الفقهي للقواعد الفقهية.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتأصيل الفقهي للقواعد الفقهية.

المطلب الثاني: كيفية تأصيل الإمام الشافعي للقواعد الفقهية.

المطلب الثالث: دور القواعد الفقهية في مواجهة مستجدات العصر وأمثلة تطبيقه على ذلك.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الشافعي وتعريف القاعدة وحجيتها عنده فيها. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: سيرة الإمام الشافعي الشخصية وفيه ثلاثة أفرع.

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القريشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي ([1])

ووالد الشافعي رحمه الله لا توجد معلومات كافية عنه إلا انه كان رجلا حجازيا خرج من مكة إلى فلسطين. ([2])

وأما أمه فالقول المشهور أنها أزدية عثمانية من ولد عنبسة بن عمرو بن عثمان، فهذا هو الصحيح، ولقد كان لأمه الدور الكبير في صقل شخصيته والانطلاق به نحو العلم ومنارته. .(3)

الفرع الثاني: تاريخ مولده ووفاته.

ولد سنة خمسين ومائة بغزة، وهناك اختلاف في مولده فقيل اليمن، وقيل منى، ([4]) ولكن الأقوى من الروايات انه في غزة ولا غربة عن غزة بأن تخرج للأمة الإسلامية من هؤلاء الأفذاذ فقد خرجت الشافعي وابن حجر وما زالت رافده للأمة بكل خير ونافع فبارك الله فيها وبأهل فلسطين ([5]) أجمعين. وتوفي الشافعي ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة آخر يوم من رجب، ودفن يوم الجمعة سنة أربع ومائتين. ([6]).

الفرع الثالث: زوجاته وأولاده.

لم يكن ولم يعرف للإمام الشافعي إلا زوجة واحدة وهي حميدة بنت نافع بن عنبسة بن عمرو بن عثمان بن عفان وكانت امرأته عثمانية من ولد عنبسة بن عمرو بن عثمان. (7)

وللشافعي ولدان هما محمد أبو عثمان وهو أكبر أولاد الشافعي. وللشافعي ولد آخر يسمى محمدا أيضا، وكنيته أبو الحسن ([8])

وروي أن للشافعي رحمه الله بنتين، وهما فاطمة وزينب وهما من امرأته العثمانية فأما ابنته فاطمة فقد روي أنها لم تعقب، وأما زينب فقد تزوجت بابن عمه الشافعي وأنجبت منه ولدا اسمه أحمد بن محمد بن عبد الله، عرف بابن بنت الشافعي وكان إماماً مبرزا ولم يكن في آل الشافعي بعد الشافعي إلا هو. ([9])

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية.

وفيه خمسة أفرع:

الفرع الأول: توطئة في بيان مفهوم القاعدة الفقهية.القواعد مفردها قاعدة

. والقاعدة لها تعريفها اللغوي، وتعريفها الاصطلاحي عند العلماء. ولتعريف المصطلح المركب ينبغي تعريف اللفظين القواعد والفقهية أما التعريف اللغوي.

---

(1) بن حجر، تهذيب التهذيب، (ج23/9) ، النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (ج54/1) ، الرازي، ، الجرح والتعديل، (ج201/7).

(2) ابن حجر، توالي التأنيس بمعالي ابن ادريس، (ص49-51).

(3) ابن حجر، توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس (ص98-99) (ص109).

(4) العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (ج9/2)

(5) ابن حجر، العسقلاني، توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس، (ص108).

(6) الجوزي، صفة الصفوة، الجزء(ج252/2)، انظر ابن حجر، العسقلاني)،توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس لابن حجر، (ص195-196).

(7) ابن حجر، توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس، (ص98-99).

(8) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج55/2).

(9) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، (ج186/2).

الفرع الثاني: تعريف القاعدة في اللغة.

وهي الأساس، وهي تُجمَع على قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء (كقواعد البيت) أو معنوياً (كقواعد الدين أي دعائمه) وقد ورد هذا اللفظ في قوله: ﴿وإذ يرفع إبراهيمُ القواعدَ من البيتِ وإسماعيلُ]البقرة:127]، وجاءت أيضا بمعنى الاستقرار والثبات، فنقول :المرأة قعيدة الرجل، أي المرأة الثابتة في بيت زوجها والمستقرة فيه.([1])

ونقول :القواعد من النساء، أي النساء القاعدات والمستقرات في بيوت آبائهن أو أوليائهن.

ونقول: القعدد، وهو الرجل اللئيم، يسمى بذلك لقعوده عن المكارم.

الجلوس. ومن هذا تسمية شهر ذي القَعدة بهذا الاسم، وذلك لأن العرب كانت تقعد فيه عن

الأسفار .ومن هذا أيضا: قولنا :المرأة القاعد، أي المرأة المسنة، لكونها ذات قعود وجلوس. (2)

الفرع الثالث: تعريف الفقه في اللغة.

لفظ (الفقهية) لفظ مشتق من لفظ الفقه، والفقه معناه في اللغة :الفهم والعلم بالشيء .وقيل :هو العلم الدقيق بالأشياء .وقيل :هو السبق في الفهم .وقيل :هو الفهم والإفهام، والفقه معناه الفهم والإدراك والعلم، كما في قوله –تعالى–:﴿ "وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ" [الإسراء:44]، وقول المصطفى ﷺ في دعائه لابن عباس –رضي الله عنهما–:" اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل"[(3)] الفقه بالكسر : العلم بالشيء والفهم له والفطنة وغلب على علم الدين لشرفه . وفقه ككرم وفرح فهو فقيه وفقه كندس ج: فقهاء وهي فقيهة وفقهة ج: فقهاء وفقهائه. وفقهه كعلمه: فهمه كتفقهه. وفقهه تفقيها: علمه كأفقهه. "[(4)] فالفقه في اللغة لا يكاد يخرج عن الفهم والإدراك والعلم بالشيء.

الفرع الربع: تعريف الفقه في الاصطلاح.

التعريف الأول: هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، أو هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. [(5)]

التعريف الثاني: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. [(6)]

الفرع الخامس: تعريف مصطلح القواعد الفقهية.

وبعد تعريف اللفظين القواعد، ولفظ الفقهية في اللغة والاصطلاح وبيان معنييهما فلابد من معرفة اللفظين في حال اجتماعهما معا، وماذا يصبح المعنى بعد اجتماعهما في كتب الفقه وقد عرّف العلماء قديما وحديثا القاعدة الفقهية. ومن هذه التعريفات:

عرفها محمد الركوي من:

هي الكلية الفقهية التي تندرج فيها، وتخرج عليها فروع وجزئيات فقهية كثيرة من جنس تلك الكلية. [(7)]

وقد عرفها مصطفى الزرقا رحمه الله: هي مبادئ وأسس فقهية يتضمن كل منها حكما عاما [(1)]

---

(1) ا ابن منظور، لسان العرب ، (ج4866/6).

(2) محمد النجار ،وآخرون: المعجم الوسيط، (ج748/2) ، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، (ص1147).

(3)أخرجه البخاري كتاب (الوضوء)،باب وضع الماء عند الخلاء، (149/1) ،رقم الحديث(143)

(4) القاموس المحيط ، الفيروز ابادي(ج1614/1) ، المعجم الوسيط، محمد النجار واخرون، (ج281/1)

(5) الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد: المستصفى في علم الأصول ،الجزء ، (ج8/1).

(6) عبد اللطيف، أبو المنذر عبد الحق عبد اللطيف، ، مختصر القنديل في فقه الدليل، ،الجزء ، (ج47/1).

(7) الروكي، محمد، قواعد الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، الجزء](ج1/ 109)،

وعرفها الدكتور الندوي: أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعة([2])

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نعرف القاعدة الفقهية بأنها: المبدأ الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته على أحكام وهذه الجزئيات تأخذ الحكم من خلال هذا المبدأ الكلي.

المطلب الثالث: حجية القواعد عند الإمام الشافعي.

لا يخفى على المتتبع لتاريخ القاعدة الفقهية أن عصر أئمة الفقهاء كان عصراً تفتحت فيه براعم الفقه ولم تكن القواعد الفقهية علماً مستقلاً كما نراه في على شاكلته الآن وإنما كانت قواعد منثورة في بطون الكتب وبشكل متفرق، والمتتبع للقواعد وتاريخها يجد الصاحبيّن أقدم من دوّن في القواعد كما في كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم (ت182هـ)، مثل قاعدة "التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره" ([3])، وقاعدة "كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال" ([4]). أما الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) فيقول في كتابه الأصل: "التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة" ([5])، وذلك عند اشتباه الطاهر بالنجس للوضوء، ويقول في كتابه الحجة على أهل المدينة: "كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه، وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه ([6]) .

-بجانب ذلك نجد في كتاب الأم للإمام الشافعي أصولاً نستطيع تسميتها "كليات" باعتبار بدايتها بـــ "كل ". إضافة إلى قاعدة فقهية تدل على رسوخ فكرة التعليل والتأصيل عند الأولين، منها؛ قاعدة "الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه" ([7]) في معرض حديثه عن الإكراه والكفر، ومنها. قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" التي نقلها الزركشي في المنثور في القواعد ([8])

فلذلك نجد أن عملية الاستدلال والحجية بالقواعد الفقهية عند الإمام الشافعي على النحو التالي:

ا- كان الإمام الشافعي رحمه الله إذا كانت القاعدة الفقهية مستندة إلى نص شرعي من القرآن أو السنة فإنه كان يستدل بها و تستنبط الأحكام ويلزم بها القضاء لأنها أدلة شرعية قبل أن تكون قواعد فقهية وهذه مسالة لا خلف فيها بين الفقهاء لأنها من أهم مصادر التشريع كما جاء في قوله تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء: 29]، وقول الرسول ﷺ« الخراج بالضمان »[9] فهذا الإمام الشافعي يستدل بالحديث على جواز إرجاع الخادمة اذا ظهر فيها العيب حيث ذكر ذلك في كتاب الأم حيث قال الشافعي رحمه الله " وإذا اشترى الرجل الجارية ثيبا فأصابها ، ثم ظهر منها على عيب كان عند البائع كان له ردها لأن الوطء لا ينقصها شيئا وإنما ردها بمثل الحال التي أخذها بها ، وإذا قضى رسول الله ﷺبالخراج بالضمان ورأينا الخدمة

(1) الزرقا، مصطفى، القواعد الفقهية، (ص34).

(2) الندوي، علي أحمد الندوي ،القواعد الفقهية، (ص45).

(3)- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري .الخراج، (ص182).

(4) الخراج لأبي يوسف، (ج280/1).

(5) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، (ج34/3).

(6) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الحجة على أهل المدينة، (ج772/2).

(7) الشافعي، الأم، (ج496/4).

(8) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، (ج58/1).

(9) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،، السنن الصغرى للنسائي، ،باب الضمان ، (ج7/ 254) رقم الحديث (4490).

كذلك"[1] كان فمثل تلك القواعد هي بداية نصوص شرعية وهي مصدر تشريع تستنبط الإحكام منها وهذا موقف أهل العلم كافة. كافة.

2- كان الإمام الشافعي رحمه إذا لم تكن القاعدة الفقهية نصا شرعيا ولكنها مستنبطة من عدة نصوص شرعية أو نص شرعي أو إجماع يعمل على الاستدلال بها والحكم بها كما جاء في عدة أمثلة استدل بقواعد فقهية مستنبطة من أدلة مثل القاعدة الفقهية المشهورة " ما ثبت باليقين لا يرتفع إلا باليقين "قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان لرجل زوجة، وابن منها، وكان لزوجته أخ فترافعوا إلى القاضي فتصادقوا على أن الزوجة والابن قد ماتا، وتداعيا فقال الأخ مات الابن ثم ماتت الأم فلا ميراث لها مع زوجها، وقال الزوج بل ماتت المرأة فأحرز ابني معي ميراثها ثم مات ابني فلا حق لك في ميراثه، ولا بينة بينهما فالقول قول الأخ مع يمينه لأنه الآن قائم، وأخته ميتة فهو وارث، وعلى الذي يدعي أنه محجوب البينة، ولا أدفع اليقين إلا بيقين فإن كان ابنها ترك مالا فقال الأخ آخذ حصتي من مال أختي من ميراثها من ابنها كان الأخ في ذلك الموضع هو المدعي من قبل أنه يريد أخذ شيء قد يمكن أن لا يكون كما قال فكما لم أدفع أنه وارث لأنه يقين بظن أن الابن حجبه فكذلك لم أورثه من الابن لأن الأب يقين، وهو ظن، وعلى الأب اليمين، وعلى الأخ البينة"([2]) فبين لنا رحمه الله انه استدل بان الذي يدعي انه محجوب عليه البينة وقال معللا ولا ادفع اليقين الا بيقين. وهذه القاعدة مستنبطة من عدة نصوص اذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قول الرسول: ﷺ « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانت ترغيما للشيطان» ([3])

وكما ورد عن الإمام الشافعي في قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" التي نقلها الزركشي في المنثور في القواعد([4]) وأن أصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ [النساء: 101]، فيكون معنى القاعدة أنه إذا حصلت ضرورة لشخص أو جماعة أو ظهرت مشقة غير معتادة فإن التكاليف تخفف عليه ويتسع المجال.([5])واستشهد الإمام بها في ثلاث مرات أحدها فيما إذا فقدت المرأة وليها في سفر فولت أمرها رجلا يجوز قال يونس فقلت له كيف هذا قال إذا ضاق الأمر اتسع .

الثاني في أواني الخزف المعمولة بالسرجين ([6]) أيجوز الوضوء منها فقال إذا ضاق الأمر اتسع حكاه في البحر في باب الصلاة بالنجاسة ويؤخذ من هذه العبارة أن من وجد غيرها من الأواني الطاهرة لا يجوز له استعمالها ومن لم يجد غيرها جاز له استعمالها للحاجة كأواني الذهب والفضة يجوز استعمالها عند الحاجة.

والثالثة إذا الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب، فقال: ان كان في طيرانه ما يجف رجلاه، وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع.([7])

---

(1) الشافعي ،الأم ،جزء(ج220/8).

(2) الشافعي، الأم ،جزء (ج262/6).

(3) مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: 5، باب السهو في الصلاة، (ج400/1) رقم الحديث (571).

(4) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية،]،الجزء (ج58/1).

(5) الزرقا، أحمد محمد. شرح القواعد الفقهية،) ص163).

(6) السرجين :-هو (الزبل)

(7) -الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية،]،الجزء(1)صفحة(121).

المبحث الثاني: جهود الإمام الشافعي في القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها: وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: جهود الإمام الشافعي في القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة وما تفرع:

كان للإمام الشافعي رحمه الله جهودا في القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة وتتجلى وتظهر في القواعد التالية:

القاعدة الأولى:

"يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها"([1])

فقد ذكرها الإمام الشافعي في أثناء تحدثه عن فرض الجهاد في كتاب الجزية.

وهي أن الله فرض على المسلمين في جهاد المشركين أن يبدؤوا بالذين يلونهم لقوله تعالى: ﴿ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾ [التوبة: 123]،

قال: ففرض الله جهاد المشركين ثم أبان من الذين نبدأ بجهادهم من المشركين فأعلمهم أنهم الذين يلون المسلمين وكان معقولا في فرض الله جهادهم أن أولاهم بأن يجاهد أقربهم بالمسلمين دارا؛ لأنهم إذا قووا على جهادهم وجهاد غيرهم كانوا على جهاد من قرب منهم أقوى وكان من قرب أولى أن يجاهد من قربه من عورات المسلمين وأن نكاية من قرب أكثر من نكاية من بعد قال: فيجب على الخليفة إذا استوت حال العدو، أو كانت بالمسلمين عليهم قوة أن يبدأ بأقرب العدو من ديار المسلمين؛ لأنهم الذين يلونهم، ولا يتناول من خلفهم من طريق المسلمين على عدو دونه حتى يحكم أمر العدو دونه بأن يسلموا، أو يعطوا الجزية إن كانوا أهل كتاب وأحب له إن لم يرد تناول عدو وراءهم، ولم يطل على المسلمين عدو أن يبدأ بأقربهم من المسلمين؛ لأنهم أولى باسم الذين يلون المسلمين، وإن كان كل يلي طائفة من المسلمين فلا أحب أن يبدأ بقتال طائفة تلي قوما من المسلمين دون آخرين، وإن كانت أقرب منهم من الأخرى إلى قوم غيرهم.

فإن اختلف حال العدو فكان بعضهم أنكى من بعض، أو أخوف من بعض فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف، أو الأنكى ولا بأس أن يفعل، وإن كانت داره أبعد إن شاء الله تعالى حتى ما يخاف ممن بدأ به مما لا يخاف من غيره مثله وتكون هذه بمنزلة ضرورة؛ لأنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها"([2])

وهنا الأمام الشافعي أجاز للإمام أن يبداء بالعدو الأنكى أو الأخوق وأن كانت دراه أبعد لا الأصل أن يبدأ بالعدو الأقرب فلأقرب وأستند إلى قاعدة يجوز" في الضرورة ما لا يجوز في غيره "

ووردت هذه القاعدة بلفظ آخر: "يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات"([3])

فقد أوردها الإمام الشافعي رحمه الله في التكلم عدم جواز ذوي الأرواح لغير معنى." قد نهى النبي ﷺعن ذلك وقتل ذوي الأرواح بغير وجهه عذاب فلا يجوز عندي لغير معنى ما أبيح من أكله وإطعامه، أو قتل ما كان عدوا منه.

قال الشافعي: فأما ما لا روح فيه من أموالهم فلا بأس بتحريقه وإتلافه بكل وجه، وذلك أن النبي ﷺ حرق أموال بني النضير وعقر النخل بخيبر والعنب بالطائف ، وإن تحريق هذا ليس بتعذيب له ؛ لأنه لا يألم بالتحريق إلا ذو روح ، وهذا مكتوب في غير هذا الموضع .

(1) الشافعي ،الأم، (ج386/5).

(2) المرجع السابق، (ج177/4).

(3) الشافعي، الأم، (ج306/5).

قال الشافعي: ولو كان رجل في الحرب فعقر رجل فرسه رجوت ألا يكون له بأس ؛ لأن ذلك ضرورة، وقد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات"([1]).

وهنا الإمام أجاز للرجل في الحرب بعقر فرسه لان ذلك ضرورة وقد يباح في الضرورة مالا يباح في غيره وخالف الأصل في عدم إزهاق الأرواح بلا معنى،

المسألة الأولى: معنى مفردات القاعدة: والإباحة في اللغة لفظان لمعنى واحد" أصل كلمة يباح هي (بوح) الباء والواو والحاء أصل واحد، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره، فالبوح جمع باحة ومن هذا الباب إباحة الشيء، وذلك أنه ليس بمحظور عليه، فأمره واسع غير مضيق. و[من] القياس استباحوه. ([2])

يجوز: هو من الجواز، يقال جاز الموضع يجوز جوزا وجؤوزا وجوازاً: إذا سار فيه وخلفه، وجاز البيع وغيره مضى ونفذ، وأجازه: إذا أمضاه وأنفذه. ([3])

الضرورة: مأخوذة من الضرر، ومعناه: الضيق والشدة، والضرورة والضارورة والضاروراء بمعنى والضراء: الزمانة والنقصان في الأموال والأنفس، والاضطرار: لاحتياج لشيء، وأضطر إليه أحوجه إليه وألجأه فاضطر. ([4])

المسألة الثانية: معنى القاعدة.

إن القاعدتين التين أوردهما الشافعي تبينان حكم جواز ارتكاب المحظور المنهي عنه شرعا في حالة الضرورة فإنها تبيح ارتكاب المحظور عنه في غير حالة الضرورة.

فتلكم العبارتان اللتان نقلتا عن الإمام الشافعي ساعدتا فقهاء المذهب الذين جاءوا من بعده على صياغة القاعدة بعبارة ارشق واضبط وأكثر تركيزا فعبروا عنها بقولهم: "الضرورات تبيح المحظورات"([5]) ونجد ان بعض فقهاء المذهب قد زاد عليه شرطا كما فعل السبكي" الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها "([6])

وتعتبر هذه القاعدة من تطبيقات القاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير" كما ذكر الإمام السبكي حيث قال: " وإن شئت قلت: السادسة. المشقة تجلب التيسير وإن شئت قلت: إذا ضاق الأمر اتسع. وقد عزا الخطابي هذه العبارة إلى الشافعي –رضي الله عنه–عند كلامه على الذباب يقع في الماء القليل، ويقرب منها "الضرورات تبيح المحظورات" ومن ثم التيمم والمسح وصلاة المتنفل قاعدا، والرخص جميعها، إسقاطا وتخفيفا. ومن فروعها: لو تنجس الخف بخرزه بشعر الخنزير فغسل سبعا إحداهن بتراب طاهر [طهر] ظاهره دون باطنه وهو موضع الخرز"([7]).

المسألة الثالثة: التمثيل على القاعدة عند الإمام الشافعي.

سأكتفي بضرب مثال واحد على القاعدة.

---

(1) الشافعي، الأم، (ج306/5).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج292/1)،.

(3) ابن منظور، لسان العرب، (ج176/5).

(4) المرجع السابق، (ج2573/4).

(5) الزركشي، المنثور في القواعد، (ج371/2).

(6) السبكي، الأشباه والنظائر (ج45/1)،.

(7) السبكي، (ج49/1) ، الندوي، القواعد الفقهية الكبرى، (ص307–308).

قال الإمام الشافعي في كتاب الأم:" وأكره وطء القبر، والجلوس، والاتكاء عليه إلا ألا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميته إلا بأن يطأه فذلك موضع ضرورة فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله تعالى"([1])

القاعدة الثانية: " كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم"([2]) وفي لفظ " وما جاز في الضرورة دون غيرها، لم يجز، ما لم يكن ضرورة مثله"([3])

المسألة الأولى: معنى مفردات القاعدة: زايل وهو مفعالة من زوال يزول زولا، والزاء والواو واللام أصل واحد يد ل على تنحي الشيء عن مكانه ويقال: زال من مكانته وعنه إذا تحول وانتقل. ([4])

المسألة الثانية: معنى القاعدة.

تعتبر هذه القاعدة مكملة ومبنية على القاعدة التي قبلها حيث جاءت لتبين الحكم بزوال العذر وأنه يعود للحكم الأصلي من التحريم أو المنع بزوال الضرورة والحاجة إليه فزمن الحل مقيد ببقاء العذر، فإذا زال العذر زال الحل معه. فكانت هذه القاعدة أساساً للقواعد التي ذكرها فقهاء المذهب حيث صيغت هذه القاعدة بعبارة أدق وأضبط وأرشق مما كانت عليه فقد عبروا عنها بلفظ " ما جاز لعذر بطل بزواله"([5])

المسألة الثالثة: التمثيل على القاعدة عند الإمام الشافعي.

سأكتفي بضرب مثال واحد على القاعدة.

ذكر الإمام الشافعي "مثلا الميتة المحرمة في الأصل المحلة للمضطر فإذا زالت الضرورة عادت إلى أصل التحريم"([6])

وهنا ذكر الإمام جواز الميتة للمضطر ولكنها في الأصل محرمة مستدلا بالقاعدة الفقهية " كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم" بقوله: إذا زالت الضرورة عادت للأصل وهو تحريم أكل الميتة.

القاعدة الثالثة:

" ليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات"([7])

المسألة الأولى: معنى مفردات القاعدة: الحاجة وهي الافتقار إلى الشيء، يقال أحوج الرجل إذا احتاج وافتقر ويقال أيضا: حاج يحوج بمعنى احتاج. ([8])

وإما الحاجة عند الفقهاء وهي الحالة التي تستدعي تيسيراً وتسهيلاً لأجل الحصول على المقصود ويمكن للإنسان العيش بدونها ولكن مع حرج ومشقة فهي دون الضرورة. ([9])

---

(1) الشافعي ،الأم ،جزء(2) صفحة(632)،.

(2) المرجع السابق(645/5)،.

(3)المرجع السابق (ج318/3).

(4)ابن منظور، لسان العرب، (ج313/11).

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص85).

(6) الشافعي ،الأم، (ج645/5)،.

(7) المرجع السابق.(ج52/4)،.

(8)ابن منظور ،لسان العرب، (ج2/ 242).

(9) السعد، الدكتور خالد خليفة، القواعد الفقهية، (ص143).

المسألة الثانية: معنى القاعدة.

في الأصل الضرورة هي فقط تبيح المحظور فجاءت القاعدة لتبين أن الحاجة لا تبيح المحرمات والمحظورات المنهي عنها شرعا مالم تبلغ درجة الضرورة التي تبيح المحظور.

المسألة الثالثة: التمثيل على القاعدة عند الإمام الشافعي.

سأكتفي بضرب مثال واحد على القاعدة.

قال الشافعي : " وكل ما لم يجز أن يبتاع إلا مثلا بمثل، وكيلا بكيل يدا بيد وزنا بوزن، فالقسم فيه كالبيع لا يجوز أن يقسم ثمر نخل في شجره رطبا ولا يابسا ولا عنب كرم ولا حب حنطة في سنبله ولا غيره مما الفضل في بعضه على بعض الربا، وكذلك لا يشترى بعضه ببعض ولا يبادل بعضه ببعض؛ لأن هذا كله في معنى الشراء قال وكذلك لا يقتسمان طعاما موضوعا بالأرض بالحزر حتى يقتسماه بالكيل والوزن لا يجوز فيه غير ذلك بحال ولست أنظر في ذلك إلى حاجة رجل إلى ثمر رطب؛ لأني لو أجزته رطبا للحاجة أجزته يابسا للحاجة وبالأرض للحاجة ومن احتاج إلى قسم شيء لم يحلل له بالحاجة ما لا يحل له في أصله وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف النفس، فأما غير ذلك فلا أعلمه يحل لحاجة والحاجة فيه وغير الحاجة سواء"([1])

وهنا الإمام الشافعي يقول ولست أنظر في ذلك إلى حاجة رجل إلى ثمر رطب؛ لأني لو أجزته رطبا للحاجة أجزته يابسا للحاجة وبالأرض للحاجة ومن احتاج إلى قسم شيء لم يحلل له بالحاجة ما لا يحل له في أصله وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف النفس، فلم يجز قسمة الرطب والتمر الا للضرورة وهي تلف النفس وأما غير ذلك فلا يعلم له حل.

القاعدة الرابعة: " الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره"([2])

المسألة الأولى: معنى مفردات القاعدة: تحق وهو مضارع أحق الأمر يحقه إحقاقا: إذا أحكمه وأثبته وصححه وصدقه، وأحق فلان: قال حقا والحق نقيض الباطل ويقال: يحق عليك أن تفعل كذا أي يجب، ويحق لك أن تفعل كذا أي يسوغ. ([3])

المسألة الثانية: معنى القاعدة.

تدل هذه القاعدة على مدى احترام حقوق الغير في الأموال والحفاظ على ممتلكاتهم، وقد بينت القاعدة أن الحاجة لا تبيح لأحد أن يأخذ مال أحد بدون حق، فلو أخذه كان آثما وضامنا بخلاف الضرورة التي ترفع الإثم وتوجب الضمان. وقد ذكرت مثل هذه القاعد في مجلة الأحكام العدلية " الاضطرار لا يبطل حق الغير"([4])

المسألة الثالثة: التمثيل على القاعدة عند الإمام الشافعي.

سأكتفي بضرب مثال واحد على القاعدة.

(1) الشافعي، الأم ،(ج54/4).

(2) مرجع سابق (ج195/3).

(3) ابن منظور، لسان العرب، (ج49/10).

(4) مجلة الأحكام العدلية، ،المادة (33)(ص19)

قال الإمام الشافعي: " لو أجدب أهل بلد وهلكت مواشيهم حتى يخاف تلفهم وأهل بلد آخر مخصبون لا يخاف عليهم لم يجز نقل صدقاتهم عن جيرتهم حتى يستغنوا فلا ينقل شيء جعل لقوم إلى غيرهم أحوج منهم ؛ لأن الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره"([1])

فهنا الإمام الشافعي لم يجز أخذ مال الغير ولاعتداء علية بسبب حاجتهم للمال أما لفقرا أو مجاعة وأن يخاف تلفهم وهلكت كمواشيهم لأن الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره

المطلب الثاني: جهود الإمام الشافعي في قواعد العمل باليقين وطرح الشك وما تفرع عنها.

القاعدة الأولى

"لا أدفع اليقين إلا باليقن"([2])

المسألة الأولى: معنى مفردات القاعدة:

أدفع: فعل مضارع من دفع الشيء يدفعه دفعاً أو نحاه وأزاله بقوة، ويقال: دفع القول إذا رده بالحجة. ([3])

اليقين: يقوم على ثلاثة أحرف وهي الياء والقاف والنون، وتدل على العلم وزوال الشك يقال: يقن الشيء ييقن يقينا إذا وضح وتحقق. ([4])

اليقين في الاصطلاح: هو الاستصحاب لما تيقن في الماضي وهو الأصل وأطلق عليه اليقين مجازا ولا يتصور وجود اليقين مع الشك. ([5])

المسألة الثانية: معنى القاعدة.

وتدل على أن الشيء إذا ثبت بدليل قطعي يقيني فيما يفيد حكماً شرعياً فلا يُزال هذا اليقين إلا بيقين مثلهسواء ـــأكان هذا اليقين يقينا أم ظنا. ([6]) وتعتبر هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى التي صيغت فيما بعد بعبارة أشمل وأرشق بقولهم " اليقين لا يزول بالشك" ومن فقهاء المذهب الذي ذكر في وصف القاعدة حيث قال فيها السيوطي: " اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر". ([7])

المسألة الثالثة: التمثيل على القاعدة عند الإمام الشافعي.

سأكتفي بضرب مثال واحد على القاعدة.

قال الشافعي: "وإذا شك الرجل في نوم وخطر بباله شيء لم يدر أرؤيا أم حديث نفس فهو غير نائم حتى يستيقن النوم، فإن استيقن الرؤيا ولم يستيقن النوم فهو نائم وعليه الوضوء، والاحتياط في المسألة الأولى كلها أن يتوضأ، وعليه في الرؤيا ويقين النوم وإن قل –الوضوء" ([8])

---

(1) الشافعي ،الأم ، (ج195/3).

(2) الشافعي ،الأم ، (ج597/7)،.

(3) ابن منظور، لسان العرب، (ج78/8)،ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة، (ج288/2).

(4)ابن منظور، لسان العرب، (ج457/13) ، ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة، (ج157/6).

(5) الندوي. القواعد الفقهية، (ص362).

(6) آل بورنو، ، مُوْسُوعة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، ، (ج111/2).

(7) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص51).

(8)الشافعي، الأم ، (ج36/2).

فهنا الأمام جعل الرجل الذي يشك في نومه وخطر بباله أرؤيا أم حديث نفس اعتبره غير نائم حتى يستيقن النوم للقاعدة"لا أدفع اليقين إلا باليقن" لان اليقين هو عدم النوم فلا يدفع الشك بالنوم اليقين وهو عد النوم فإن استيقن الرؤيا فهو نائم فأصبح هنا النوم يقين وهنا عليه الوضوء

القاعدة الثانية:

" من عرف بشيء فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه"([1])

المسألة الأولى: معنى مفردات القاعدة:

البينة في اللغة: انكشاف الشيء وضوحه، ويقال: بان الشيء يبين بيانا اتضح وانكشف، وفلان أبين من فلان أي أوضح كلاما منه. ([2])

أما في الاصطلاح: فهو حجة توجب الدفع، مخصوصة بالشهود وهي الشهادة العادلة التي تؤيد صدق دعوى المدعي. وبما أن الشهادة تفيد بيانا سميت بينة وسميت حجة ؛ لأن الخصم يتغلب بها على خصمه. ([3])

المسألة الثانية: معنى القاعدة.

أي من كان على حال في الزمن الماضي، فإنه يحكم بدوامه على ذلك الحال لأنه المتيقن ولا يحكم بخلافه ما لم يقم دليل واضح على الحال الجديد. وكانت هذه القاعدة أساسا للقاعدة المشهورة في المذهب الشافعي " الأصل بقاء ما كان على ما كان". ([4])

المسألة الثالثة: التمثيل على القاعدة عند الإمام الشافعي.

سأكتفي بضرب مثال واحد على القاعدة.

قال الشافعي رحمه الله: "لو كان رجل يعرف بالنصرانية فمات وترك ابنين أحدهما مسلم، والآخر نصراني فادعى النصراني أن أباه مات نصرانيا، وادعى المسلم أن أباه أسلم قبل أن يموت وقامت البينة أن لا وارث للميت غيرهما، ولم تشهد على إسلامه ولا كفره غير الكفر الأول فهو على الأصل، وميراثه للنصراني حتى يعلم له إسلام" ([5])

فهنا الإمام الشافعي مثل على القاعدة لو مات نصراني وترك ولدان وكان أحدهما مسلم والآخر نصراني وادعى ابنه المسلم ا ناباه قد أسلم ولم يعرف ولم يشتهر إسلامه فإنه يحكم على الرجل بالنصرانية ويكون الميراث لولده النصراني بناء على قاعدة" من عرف بشيء فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه" وهذا الرجل عرف بالنصرانية فيبقى عليها إلا إذا ظهرت بينة تدل على غير ذلك.

القاعدة الثالثة:

"لا تمنع الحقوق بالظنون، ولا تملك بها"([6])

المسألة الأولى: معنى مفردات القاعدة:

---

(1)المرجع السابق (ج405/7).

(2) ابن منظور، لسان العرب، (ج67/13) ،ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة، (ج327/1).

(3) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ج431/1)، حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (ج66/1)،الندوي ،القواعد الفقهية، (ص400-401).

(4) السبكي، الأشباه والنظائر، (ج13/1) ،السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص51).

(5) الشافعي، الأم، (ج574/7).

(6) الشافعي، الأم، ج139/5).

الحقوق: جمع حق، من حق الأمر يحق حقا وحقه وحقوقا وإذا صح وثبت. ([1])

الظنون جمع لكلمة الظن وهي (ظن) الظاء والنون أصيل صحيح يدل على معنيين مختلفين: يقين وشك. فأما اليقين فقول القائل: ظننت ظنا، أي أيقنت. والأصل الآخر: الشك، يقال ظننت الشيء، إذا لم تتيقنه، ومن ذلك الظنة: التهمة. والظنين: المتهم. ([2])

والمراد في القاعدة هنا الأصل الثاني هو الشك.

المسألة الثانية: معنى القاعدة.

هذه القاعدة تتعلق بجانب أحكام الاستحقاق في الفقه الإسلامي وتفيد أن الحقوق كانت مالية أو غير مالية متى ثبت استحقاقها لأحد بوجه من وجوه التملك الشرعية كالبينة والشهود الثابتة يقينا لا تمنع هذه الحقوق بمجرد الظن ومتى لم تثبت بوجه من وجوه الاستحقاق والتملك الشرعي فإنه لا يستطيع أن يملكها بمجرد الظن لأن ما ثبت يقينا لا يرتفع إلا باليقين. وقد ذكر الفقهاء القاعدة بعبارة أوجز وأرشق بعد ذلك فكانت قاعدة الإمام الشافعي أساسا لها وهي " الاستحقاق لا يثبت بالاحتمال"([3])

المسألة الثالثة: التمثيل على القاعدة عند الإمام الشافعي.

سأكتفي بضرب مثال واحد على القاعدة.

قال الشافعي رحمه الله: " إذا أراد الملتقط أن يبرأ من ضمان اللقطة ويدفعها إلى من اعترافها فليفعل ذلك بأمر حاكم ؛ لأنه إن دفعها بغير أمر حاكم ثم جاء رجل فأقام عليه البينة ضمن لأن الحقوق لا تملك بالظنون. ([4])

فهنا الإمام الشافعي ضرب مثلا على القاعد من وجد شيئا وأراد أن يدفعها إلى من أعترف على اللقيطة فليدفعها بأمر الحاكم وإذا لم يفعل ذلك ودفعها دون آذن الحاكم وجاء شخص وأقام البينة عليها ضمن الحقوق كله للقاعدة "لا تمنع الحقوق بالظنون، ولا تملك بها" لان الادعاء دون بينة ظن والحقوق لا تملك بظن وأيضا لا تمنع بظن

القاعدة الرابعة:

"ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله وعمله"([5])

المسألة الأولى: معنى مفردات القاعدة:

ينسب من (نسب) النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء. منه النسب، سمي لاتصاله وللاتصال به. تقول: نسبت أنسب. وهو نسيب فلان. ومنه النسيب في الشعر إلى المرأة، كأنه ذكر يتصل بها؛ ولا يكون. ([6])

ساكت اسم فاعل من سكت: و (سكت) السين والكاف والتاء يدل على خلاف الكلام. تقول: سكت يسكت سكوتا، ورجل سكيت. ورماه بسكاته، أي بما أسكته. وسكت الغضب، بمعنى سكن. والسكتة: ما أسكت به الصبي. ([7])

المسألة الثانية: معنى القاعدة.

(1) ابن منظور، لسان العرب ، (ج49/10) ،ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج15/2).

(2) ابن منظور، لسان العرب ، (ج496/6)،ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج462/3)

(3) البورنو، الموسوعة الفقهية، (ج379/1).

(4) الشافعي، الأم، (ج138/5).

(5)المرجع السابق(ج1/178.

(6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج593/5).

(7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج67/3).

السكوت المطلق من الإنسان لا دلالة بينة فيه، ما دام قادرا على الكلام وفي غير معرض الحاجة إلى البيان، ولذا لا ينسب للساكت قول بعبارة أخرى أنه لا يقال لساكت إنه قال كذا فقد يكون سبب سكوته الخوف أو الشرود أو عدم الانتباه، أو لكون السامع يعرف رأيه مسبقا أو لسبب يمنع الإنسان من التصريح فعدم القول هو المتيقن ودلالة السكوت مشكوك فيها ما لم تدعمها قرائن مرجحة. وقد نقل العبارة عن الإمام الشافعي أيضا السيوطي بقوله: " لا ينسب لساكت قول" هذه عبارة الشافعي، ولهذا لو سكت عن وطء أمته لا يسقط المهر قطعا، أو عن قطع عضو منه، أو إتلاف شيء من ماله مع القدرة على الدفع لم يسقط ضمانه، بلا خلاف، بخلاف ما لو أذن في ذلك. ([1])

المسألة الثالثة: التمثيل على القاعدة عند الإمام الشافعي.

سأكتفي بضرب مثال واحد على القاعدة.

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا باع الرجل ثوبا لرجل، أو خادما والرجل المبيع ثوبه، أو خادمه حاضر البيع لم يوكل البائع ولم ينهه عن البيع ولم يسلمه فله رد البيع ولا يكون صمته رضا بالبيع، إنما يكون الصمت رضا البكر وأما الرجل فلا. ([2])

وهنا المثال واضح على القاعدة وإذا باع الرجل ثوبا لرجل، وكان البائع حاضر البيع لم يوكل البائع ولم ينهه عن البيع ولم يسلمه فله رد البيع ولا يكون صمته رضا بالبيع للقاعدة "ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله وعمله"

المطلب الثالث: جهود الإمام الشافعي في قواعد القواعد الفقهية المتعلقة بالتيسير.

وكما ورد عن الإمام الشافعي قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" التي نقلها الزركشي في المنثور في القواعد ([3])

المسألة الأولى: معنى مفردات القاعدة:

ضاق: ضيق نقيض السعة، ضاق الشيء يضيق ضيقا وتضيق ويقال ضاق بهذا الأمر ذرعا، إذا تكلف أكثر مما يطيق فعجز([4]) فعجز([4])

اتسع من الوسع يقال وسع) الواو والسين والعين: كلمة تدل على خلاف الضيق والعسر. يقال وسع الشيء واتسع. والوسع: الغنى. والله الواسع أي الغني. ([5])

المسألة الثانية: معنى القاعدة.

إذا حصلت ضرورة لشخص أو جماعة، وظهرت مشقة غير معتادة أو طرأت ظروف استثنائية على المكلف، فإن التكاليف تخفف عليه، ويتسع المجال أمامه لاتباع الرخص والأحكام المخففة التي وردت في الشريعة كالتيمم والقصر في الصلاة والجمع بين الصلاتين وارتكاب بعض المحظورات للإكراه أو للضرورة وهذه القاعدة تؤول إلى القاعدة الأساسية الكبرى "المشقة تجلب

(1) السيوطي ،الأشباه والنظائر ، (ص142)،السعد القواعد الفقهية، (ص166).

(2) الشافعي، الأم ، (ج239/8).

(3)الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية،]،الجزء(ج58/1)،السيوطي ،الأشباه والنظائر ، ،(ص158).

(4) ابن منظور، معجم مقاييس اللغة، (ج350/2).

(5) ابن منظور، معجم مقاييس اللغة، (ج106/6).

التيسير "فإن عبارة الإمام الشافعي تعتبر الأساس الذي بنيت عليه القاعدة الكبرى التي اشتهرت فيما بعد ونقلها عنه من فقهاء المذهب السيوطي والزركشي. ([1])

المسألة الثالثة: التمثيل على القاعدة عند الإمام الشافعي.

وقد نقل الزركشي قول الشافعي رحمه: (إذا ضاق الأمر اتسع) وقد أجاب بها في ثلاثة مواضع وفيه الأمثلة على القاعدة:

أحدها: فيما إذا فقدت المرأة وليها في سفر، فولت أمرها رجلا يجوز.

قال يونس بن عبد الأعلى: قلت له: كيف هذا؟ قال: إذا ضاق الأمر اتسع.

الثاني: في أواني الخزف المعمولة بالسرجين؟ أيجوز الوضوء منها؟ فقال: إذ ضاق الأمر اتسع حكاه في البحر.

الثالث: حكى بعض شراح المختصر أن الشافعي، سئل عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب فقال: إن كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع. ([2])

وهنا في الأمثلة التي ذكرت في القاعدة ففي المثال الأول الأصل في المرآة يكون لها ولي في السفر ولكن لو فقدت المرآة وليها لسبب كموت وليها أو ضياعيهما عن بعض فولت المرآة لنفسها وليا أخر فإنه يجوز ذلك وأستدل الإمام بذلك على قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" لان المرآة أصبحت في ضيق وحرج فالضيق الذي حصل لها كان سببا في جواز أن تختار لها وليا آخر فكن سبب في التيسير عليه. وكذلك الأواني التي يدخل فيها السرجين وهو الزبل، فأجاز استخدمها للقاعدة إذا ضاق الأمر أتسع وقيل انه حكاها في البحر وكذلك لذباب الذي يحمل شيئا من النجاسات ولكنه طار وجفت تلك النجاسات عنه فاعتبر الثياب طاهرة حتى لو حط الذباب عليها فأنها لا تنجس بناء على القاعدة لان الاحتراز من ذلك يكون فيه حرج على الناس فهذا الحرج يسبب الضيق لهم فكا الضيق هذا سبب للتيسير للقاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع"

المطلب الرابع: أثر القواعد الفقهية التي نقلت عن الإمام على تطور القواعد الفقهية في المذهب.

إن المتتبع لتاريخ القاعدة الفقهية ومراحلها يجد أن فقهاء الشافعية كانوا من أبرز من ألف وكتب في علم القواعد وبالأخص في القرن الثامن الهجري الذي يعتبر العصر الذهبي لعلم القواعد الفقهية([3]) الذي تفوقت به عناية الشافعية لإبراز هذا الفن، ولعل السبب في ذلك هو ما أسسه صاحب المذهب رحمه الله في هذا العلم حيث إنه يرى المتتبع لمنهج الإمام الشافعي يرى أنه استخدم وعمل على الاستدلال بالقواعد الفقهية وقد رأينا ذلك في ثنايا هذه الدراسة كيف أن الإمام قد وضع القاعدة الفقهية واستدل بها وجاء من بعده واخذ القاعدة كما هي أو أضاف عليها أو صاغها بعبارة أخرى ،وسأكتفي هنا بسرد أهم مؤلفات الشافعية لكتب القواعد الفقهية التي تأثرت بمنهج إمامهم رحمه الله.

"القواعد في فروع الشافعية "إبراهيم الجرجامي السهلكي(613ه).

"قواعد الأحكام في مصالح الأنام "القواعد الكبرى" للإمام عز الدين بن عبد السلام السلمي (660ه).

"الفوائد في اختصار المقاصد" القواعد الصغرى للإمام عز الدين بن عبد السلام السلمي (660ه).

"الأشباه والنظائر" للإمام ابن الوكيل الشافعي (716 ه).

---

(1) الزركشي ،المنثور في القواعد الفقهية، (ج58/1)،السيوطي ،الأشباه والنظائر، ص158)الندوي، القواعد الفقهية، (ص394)والسعد، القواعد الفقهية(ص141).

(2) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (ج58/1)،..

(3) الندوي، القواعد الفقهية، (ص137-138).

"المجموع المذهب في قواعد المذهب" لأبي العلائي (761 ه)

"الأشباه والنظائر" لتاج الدين ابن السبكي (771 ه)

"المنثور في القواعد" لبدر الدين الزركشي (794 ه)

"نواضر النظائر" في القواعد الفقهية لابن الملقن (804 ه)

"الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام" للإمام سراج الدين البلقيني (805 ه)

10. "القواعد "لتقي الدين الحصني(829ه)

11. "مختصر قواعد العلائي "وكلام الأسنوي لابن الخطيب الدهشه(0834ه)

12. "الأشباه والنظائر "لجلال الدين السيوطي(911ه).

13."الفرائد البهية في القواعد الفقهية "لأبي بكر التهامي الحسيني الأهدل(1035ه)

14."الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية "لمحمد ياسين بن عيسى الفداني(1410ه)

15. "إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية "لعبد الله بن سعيد اللجي(1410ه)

16.الفوائد الجلية مختصر الفرائد البهية للشيخ حايف النبهان.

17شرح الفرائد البهية في نظام القواعد الفقهية للشيخ محمد صالح موسى حسين.

المبحث الثالث:

التأصيل الفقهي للقواعد الفقهية عند الأمام الشافعي وأثره في المستجدات المعاصرة"-

وفيه ثلاث مطالب.

المطلب الأول: تعريف التأصيل الفقهي للقواعد الفقهية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتأصيل الفقهي للقواعد الفقهية.

الأصل اللغوي لكلمة تأصيل يرجع للأصل الثلاثي أصل في باب الهمزة والصاد وما بعدهما في الثلاثي

(أصل) الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي. فأما الأول فالأصل أصل الشيء، قال الكسائي في قولهم: "لا أصل له ولا فصل له إن الأصل الحسب، والفصل اللسان. ويقال مجد أصيل. وأما الأصلة فالحية العظيمة. ([1])

أما المعنى اللغوي للفقه والقواعد فقد سبق تعريفه في هذا البحث في تعريف القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتأصيل الفقهي للقواعد الفقهية.

إن المتتبع لكتب الفقه وكلام الفقهاء قد لا يجد تعريفا واضحا لكلمة التأصيل آلا أن الباحث في كلام الفقهاء والأصوليين يجد أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو أساس الشيء حيث ذكر المناوي عند تعريفه للأصل: " أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول وأصلته تأصيلا جعلت له أصلا ثابتا يبنى عليه غيره" ([2]).

(1) ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة (ج109/1).

(2)المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف(ص69)

يراد بالأصل أيضا **الدليل**: كقولهم، أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، ومنه أيضا أصول الفقه، أي أدلته، ويطلق الأصل أيضا على الرجحان: كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع والمتبادر إلى ذهنه هو **الحقيقة** لا المجاز ويطلق الأصل على القاعدة المستمرة: كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي على خلاف القاعدة المستمرة ويطلق الأصل على **الصورة** التي قيس عليها: وهي أحد أركان القياس، إذ لا بد فيه من أصل يقاس عليه، وفرع يلحقه حكم الأصل. ([1])

وللناظر في معنى التـــأصيل في اللغة والاصطلاح، نستطيع أن نتوصل إلى مفهوم كلمة التأصيل ودلالتها بما يلي:

أساس الشيْ المراد من الأدلة الشرعية، والمستند الذي تقوم عليه. وبعبارة اخرى هو رد الشيء الى أصله

أما تعريف الفقه والقواعد الفقهية في الاصطلاح فقد سبق تعريفهما في تعريف القاعدة الفقهية في المبحث الأول

وبناء على ما سبق يمكن لنا أن نعرف التأصيل الفقهي للقواعد الفقهية بما يلي:

هو معرفة وإيجاد المستند والأساس الذي بنيت عليها تلك القواعد الفقهية من الأدلة الشرعية.

فما بنيت عليه القاعدة الفقهية من الأدلة يعد أساسها وأصلها ولو لم يوجد هذا الأصل والأساس لما وجدت تلك القاعدة، لان الأصل كما عرفه السمعاني "هو ما ابتنى عليه غيره"([2]) والقاعدة الفقهية بنيت على أدلتها الشرعية سواء كانت من القرآن أو السنة أو الأجماع أو القياس أو الاستنباط ([3])، وتعد هذ الأدلة مصدرا للقاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: كيفية تأصيل الإمام الشافعي للقواعد الفقهية.

علم القواعد الفقهية لم يكن واضح المعالم كما هو عليه الآن ولكن كان في طور النشوء، فالمتتبع لمنهجية الإمام الشافعي في تأصيل القواعد الفقهية التي وردت ونقلت عنه–وقد كان للأمام الشافعي حظا وافرا من العبارات التي كانت من أهم القواعد الفقهية فيما بعد، لأنها في بداية الأمر لم تكن تعرف بذلك. فلذلك كان منهج الإمام الشافعي في القواعد الفقهية يذكر المسألة ويحكم عليها من خلال القاعدة التي يوردها في نهاية الكلام فهي بمثابة الدليل على صحة المسالة المطروحة ، ولكن هذه القواعد المذكورة والتي نقلت عنه لم تأتي من فراغ ولكن كانت مستندة إلى شيء موجود في ذهن الإمام –رحمه الله –وكان هذا الأساس واضح المعالم عنده، فلذلك نجده يذكر القاعدة الفقهية دون تفسير للقارئ من أين أخذت تلك القاعدة ، ولكن كان رحمه الله مستحضرا الأدلة الشرعية في تلك القاعدة الفقهية ، ومستحضرا للمقاصد الشريعة في تلك القاعدة التي بنى عليه كلامه فلما نراه أطلق القاعدة فيكون مستندا الى كليات الشريعة وعلى على نص شرعي كما في القاعدة " يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات" (قال الشافعي) : ولو كان رجل في الحرب فعقر رجل فرسه رجوت أن لا يكون له بأس؛ لأن ذلك ضرورة، وقد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات.([4]) فعندما أطلق الشافعي تلك القاعدة لم يطلقها دون أن يكون مستحضرا النصوص الشرعية التي أباحت للمضطر أن يفعل المحظور فكان مستحضرا لقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ ﴾ فمن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: 173]، فهنا أباح الله في الضرورة ما حرم على غيره وهي أكل الميته وباقي المحرمات وقوله تعالى"–فَمَنِ ﴾ فمن

(1) الشوكاني ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول(ج17/1)بتصرف ،هيتوا، الوجيز في أصول التشريع(ص19)

(2) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول(ج21/1)

(3) السعد ،القواعد الفقهية0ص(57–59)

(4) الأم ،الشافعي(ج306/5)

اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3] أي أنه يفعل ما تحت ضغط الضرورة وقهرها لا رغبة في الإثم ولا ابتغاء في الشهوة ولا عدوانا على أحد كما لا يعدو قدر الضرورة وقوله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106]وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ.....﴾ [الأنعام: 119] فكان رحمه الله مستحضر الذهن لكل النصوص الشرعية التي من شأنها جاءت وشرعت الرخصة وأباحة المحظور وهو الأصل الذي يسار عليه وجعلت للأصل استثناء يبيح المحظور والممنوع في حالة الاضطرار وكان مستحضرا لحديث الرسولﷺ

للزبير وعبد الرحمن عندما أجاز لبس الحرير لهما بسبب الحكة وكما هو معلوم أن لبس الحرير للرجال محرم ولكنه أجازه الرسولﷺ للضرورة فجاء في الحديث عن سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة أن أنس بن مالك أنبأهم

«أن رسول ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما» (1). فهنا الرسول رخص لبس الحرير للمضطر ومن كانت به حكة.

فكل هذه النصوص كانت حاضرة في ذهن الأمام الشافعي حتى صاغ واستخرج القاعدة الفقهية من تلك النصوص وصاغها بعبارة سهلة واضحة، ووضعها كدليل شرعي للمسالة المذكورة سابقا بفرط الذهن وقوة القريحة في استخراج المعاني من النصوص واستنتاج الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية.

ويلاحظ أن العبارة التي أوردها الشافعي تختزل معاني كثيرة وتنطبق على جميع الجزيئيات التي ذكرت من خلال ما استدل عليها من أمثلة التي من أجلها سيقت القاعدة الكلية من النصوص الشرعية، وكأنها استقراء كلي للفرعيات التي انطبقت عليها الأدلة والتي اختزلها في عبارته الرصينة الواضحة المعاني والتي أصبحت فيما بعد قاعدة تناقلها الفقهاء في كتب علم القواعد الفقهية في المذهب. ولتوضيح طريقة الشافعي رحمه الله في التأصيل أيضا كان الحال في القاعدة "لا أدفع اليقين إلا باليقن"(2) فالإمام الشافعي كان حاضر الذهن فاستنبط القاعدة الفقهية من الحديث النبوي الشريف الذي بين فيه الرسول ﷺ أن المصلي لا ينصرف لمجرد الشك بالحدث فيقطع صلاته وإنما يستمر فيها ولا يقطع صلاته إلا إذا تيقن بالحدث وذلك عن طريق اليقين وهو سماع الصوت أو أن يشتم المصلي ريحا فقد روي عنه ﷺ فعن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى إلى النبي –ﷺالرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ».(3) فكان الإمام الشافعي يستقرأ النصوص الشرعية ويبني عليها القواعد الفقهية وهي تكون بمثابة الحكم الكلي لكل الجزيئات المتشابه التي تأخذ نفس الحكم الشرعي من خلالها .

فمن خلال ما سبق من الأمثلة التي أوردتها عن الإمام الشافعي نرى أن الإمام أعتمد في تأصيله للقواعد الفقهية التي أوردها بنيت على الأدلة الشرعية سواء من القران أو الحديث. فكانت العبارات التي أصبحت قواعد فقهية فيما بعد والتي أستخرجها من النصوص الشريعة متوافقة مع مقاصد الشرع ومتوافقة مع روح النصوص الشرعية التي أرادها المشرع من تشريعه. وقادرة على استيعاب كثير من الفرعيات المتشابه والقادرة على استيعاب كثير من مستجدات العصر والأحكام الشرعية الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي جديد فلذلك لابد لكل فقيه مجتهد من فهم النصوص الشرعية، وأن يجعله حاضرا في ذهنه والعمل على

(1)أخرجه مسلم ،كتاب اللباس والزينة(ج425/10)،رقم الحديث(3869)

(2) الشافعي ،الأم ،جزء(ج597/7)،.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان(ج189/1)رقم الحديث(830)

الإلمام بالقواعد الفقهية واستغلال هذا العلم بمواجهة المستجدات والنوازل الشرعية الجديدة بما يتوافق مع مقاصد الشرع من تيسير لمصالح الناس ورفعا للحرج وإيقاعهم في المشقة التي لم يردها الشارع من المكلفين.

المطلب الثالث: دور القواعد الفقهية في مواجهة مستجدات العصر وأمثلة تطبيقه على ذلك.

أن الناظر في نوازل الأحكام الشرعية، ومستجدات العصر يلحظ الأهمية البالغة لعلم القواعد الفقهية، والتخريج عليها، وما لهذا العلم من دور إيجاد الحلول التي تتوافق مع مقاصد الشرع، وروح النصوص الشرعية التي من شأنها التيسير على الناس، ورفع الحرج والمشقة عنهم، فمن حكمة الله أنه فتح باب الاجتهاد، وجعل الدين قادر على استيعاب كل ما هو جديد وطارئ يحتاج إلى حكم شرعي، وللتدليل على ذلك، تمثيلاً لا حصرا، أذكر مثالين تطبيقيين، لبيان أثر القواعد الفقهية على المسائل المستجدة، ونوازل الأحكام.

المثال الأول أثر القواعد الفقهية في التأصيل لنظرية الظروف الطارئة ([1]).

لم يعتني الفقهاء القدامى بالبحث في النظريات العامة، لأنهم كانوا يؤثرون أن يجتهدوا في تحري حكم الله تعالى في كل مسألة على حدة، بما يقتضيه العدل فيها على أن يصغوا مفاهيم كبرى يعممون أحكامها على كل ما يتصل بموضوعها، بل نراهم يمعنون في تحليل الواقعة علميا وواقعيا، وما تحتف بها من ظروف يرون أن لها دخلا في تشكيل علة الحكم. فمسألة النظريات الفقهية من المسائل والنوازل الجديدة التي دخلت في الفقه الإسلامي فنظرية الظروف الطارئة فكرتها مستمدة من القانون الوضعي ولكن عمل الفقهاء على تأصيل النظرية وإيجاد مظان للنظرية في الفقه الإسلامي كأحكام فسخ عقد الإجارة بالعذر في المذهب الحنفي وأحكام خيار العيب في المعقود عليه ووضع الجوائح في الزروع والثمار عند المالكية والحنابلة والصلح الأوسط عند ابن عابدين([2]). وعملوا وإيجاد وتأصيل الأدلة التي تنهض بالنظرية فاستدلوا بأدلة إجمالية من الكتاب والسنة ([3]) والذي يهمنا هنا في موضوع البحث هو كيف للفقيه أن يستثمر في علم القواعد الفقهية لمواجهة النوازل والمستجدات الجديدة وأن يجد لهها حكم شرعيا يتوافق مع مقاصد الشرع ومع روح النصوص في التيسير على الناس ودفع الضرر عنهم والمشقة كما فعل الدور فتحي الدريني في التأصيل للنظرية فذكر من الأدلة العامة التي نهضت بالنظرية القواعد الفقهية" **الضرر يزال** " أن الضرر غير المستحق في العقد يجب إزالته أن وقع أيا كان منشؤه لأنه ظلم ويوقع الضرر والمشقة على المدين وتتمثل الضرورة في إزالة الضرر عن المدين وأباحت هذه الضرورة المحظور الذي هو عدم تنفيذ الالتزام بسبب الظرف الطارئ، أي أنه لا يجوز الإضرار ابتداءً؛ أي: لا يجوز للإنسان أن يضر شخصًا آخرَ في نفسه وماله ابتداءً؛ لأن الضرر ظلم، والظلم ممنوع في كل دين ومذهب، وجميع الكتب السماوية قد منعت الظلم.([4])

(1) "انه يكون هناك عقد بين متعاقدين فثمة حادثا أو ظرفا أو عذرا خاصا أو عاما قد طرأ بعد أبرام العقد وقبل التنفيذ أو أثناءه سواء أكان لاحقا بشخص أحد طرفي العقد أو بمحل العقد ما لم يكن متوقعا ولا ممكن الدفع غالبا جعل من تنفيذ الالتزام التعاقدي ضارا بالمدين ضررا زائدا أو فاحشا وغير مستحق بالعقد ،وسواء أكان الضرر قوامه تفويت منفعة محل العقد كلا أو بعضا، أم تعذر أستفأ منفعة المعقود عليه حسا أو شرعا حتى يصبح مستحيلا لا مرهقا فحسب في بعض الحالات ،أو كان ضررا شخصيا راجحا يلزم في تنفيذه موجب العقد الظرف شخصي مما لا علاقة له بمحل العقد وسلامته وكامل منفعته ." .الدريني (ص148/147)

(2) الدريني ،النظريات الفقهية،(143-146 بتصرف)

(3) المرجع السابق(157-164)

(4)السبكي، الأشباه والنظائر (ج51/1)، الدريني ،النظريات الفقهية ، (165ص)

واستدل أيضا بقاعدة-"**الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أم خاصة**". فالحاجة هنا تتمثل بتيسير أمور الناس ولرفعا للعسر والضيق غير المألوف عنهم فالمدين هنا المرهق نتيجة للالتزام الذي نتج عن العذر الطارئ وقع في الحاجة التي تقترب من الضرورة فيجب رفع الضيق عنه، إذا كانت الحاجة عامة لمجموعة من الناس، أو خاصة بشخص، نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها، على أن الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة هي التي يحتاجها، ويلحقه بفواتها حرج ومشقة([1])

واستدل بقاعدة:" **درء المفاسد أولى من جلب المنافع**" **فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم المفسدة الراجحة لان اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات** والمصلحة الأصل التي يقتضيها وجوب الوفاء بالعقد، والمفسدة أو الضرر الناتج عن الظروف الطارئة هو بين وواضح وغير مستحق فيقدم هنا دفعا لضرر الراجح عير المستحق، بالفسخ أو التعديل وحسب الحال لان اعتناء الشارع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات. ([2])

المثال الثاني:

أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم التلقيح الصناعي الخارجي "طفل الأنابيب". ([3])

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ.....﴾ [الشورى 50] أن الأمومة والأبوة أمر فطري عند الإنسان والرغبة موجودة عند الإنسان السوي بالإنجاب وأن يرى الإنسان ثمار غرسه فهذا أمر ليس للإنسان فيه أي قدرة على ذلك إلا أن يشاء الله بذلك ومن لم يكتب له الإنجاب يعمل جاهدا على أن يجد حل للمشكلة في الإنجاب ومع تطور العلم والطب والبحوث في مجال الإخصاب والإنجاب حلت كثير من المشاكل الصحية المستعصية سواء أكانت متعلقة بالمرآة أو الرجل تطور العلم ومن هذه الحلول التلقيح الصناعي الخارجي" طفل الأنابيب" فهي من النوازل التي جدت في هذا العصر فلابد من إجاد لحكم النازلة وأن اغلب الفقهاء المعاصر ين أجازوا ذلك إذا كان المني من الزوج والبويضة من زوجته هذا الشكل منهم محمود شلتوت والشيخ مصطفى الزرقا والشيخ عبدالله بسام وعبد الكريم زيدان وقرارات المجمع الفقه الإسلامي بشروط ([4]) وما يخصنا هنا في هذا المقام هو كيف أن للفقهاء استطاعوا أن يجدو حكما لهذه النازلة من عموم النصوص الشرعية وكان للقواعد الفقهية أثر واضحا في الحكم للنازلة فستدلو بالقواعد التالية:

"الضرر يزال"[5]لا خلاف عند المسلمين أنه يندب للتداوي من الأمراض، والعقم أيا كان سببه لا يعدو أن يكون مرضا من الأمراض التي يجوز التداوي منها، وقد يتضرر الآباء لعدم وجود الأبناء فيباح لهم إزالة هذا الضرر بالتداوي، فإذا كانت التقنيات الحديثة في الطب تساعد على تحقيق التناسل فهي طريق محمود فإن هذا الضر يزال عن طريق العلاج وهو التلقيح الصناعي.

---

(1) المرجع السابق(ج51/1)،(ص166)

(2) الزرقا ،شرح القواعد الفقهية الجزء (ج118/1)الدريني، النظريات الفقهية ، (167).

(3) وذلك بأن يقوم الطبيب بتجهيز المرآة للتلقيح عن طريق إعطائها حقن هرمونات منشطة للمبيض ثم يأخذ الطبيب البويضات من المبيض للمرآة وتوضع في طبق مختبر مع الحيوانات المنوية للرجل فإذا أخصب الحيوانات المنوي البويضة يستخرج الطبيب الأنبوبة لنقل الأجنة برفق إلى رحم المرآة لتثبت وتعلق به، وتتحول لجنين، فاخوري، موسوعة المرآة الطبية (ص210)

(4)بالرحمه ،أثر القواعد الفقهية في أحكام النوازل(ص491-492)

(5)السيوطي ،الأشباه والنظائر(ص119).

قاعدة "**الحاجة تتنزل منزلة الضرورة**"[1] التداوي ومعالجة مشاكل العقم عند النساء والرجال تستدعي تيسيرا وتسهيلا لأجل الحصول على المقصود وهو الأنجاب، وحرمان الأسرة من الإنجاب والذرية يوقعها في حرج ومشقة، فالذرية لكل أسرة حاجة، وإن كانت لا ترتفع مرتبة الضرورة في حق كافة الخلق بأن لا تجبر كل النساء والرجال على علاج العقم إلا أنه في حق البعض ضرورة.

قاعدية "**الضرورات تبيح المحظورات**"(2) التلقيح الغير طبيعي لا يترب عليه أي مفسدة سوى وجود الحاجة لكشف العورة فوجب استثناؤه من النصوص العامة الموجبة للتحريم إعمالا للقاعدة وكما أن كشف العورة لم يكن على سبيل القصد لان القصد من كشف العورة تحقيق الإنجاب. وقد جاء على سبيل التبع، ومن القواعد الفقهية "**التابع تابع**"(3) والقاعدة الفقهية "**يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيره**"(4) فالقاعدة الأولى دلت على أن التابع لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم بل ينسحب عليه المتبوع، فكشف العورة يدخل في حكم التداوي تبعا له، ولا يفرد بحكم بل يسري عليه ما سرى متبوعة من حكم، على أن يتسامح في التابع مادام تابع ما لا يسمح إذا كان مقصود. قاعدة "**الضرورة تقدر بقدرها**"[5] أي أن العورة تتكشف بقدر الحاجة الذي تسد به الحاجة دون زيادة.

وقاعدة "**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما**"(6) ففي حالة علاج العقم عن طريق التلقيح الصناعي الخارجي تتعارض مفسدتان: الأولى: مفسدة وهي مفسدة كشف العورة والثانية: مفسدة عدم الإنجاب وهي مترتبة على ترك العلاج للعقم بالتلقيح. وعند الموازنة بينهما لا بد من تقديم أعظمهما ضررا على أخفهما إعمالا للقاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ومفسدة ترك العلاج وما ينتج عنها من عدم الإنجاب واضطراب أحوال الأسرة وتعاسة الزوجين، مما يفضي إلى الفرقة بين الزوجين، ويقابل هذه المفسدة مفسدة كشف العورة المترتبة على العلاج بالتلقيح والتي حرم الشارع كشفها لوجدانها أخف من مفسدة عدم الإنجاب فيجوز حينئذ تقديم مفسدة عدم الإنجاب.

وقاعدة" المشقة تجلب التيسير"(7) يجد بعض الأزواج المشقة في البقاء دون أبناء ،فهم زينة الحياة الدنيا فقد يتعرض الزوجين للمهانة والتجريح من الأقارب والأهل من عدم الإنجاب ويترب على عدم أنجابهم ضغوطات شديدة وإجحاف في المعاملة وقد دلت إحصاءات أن عدم الإنجاب سبب في الطلاق في بلاد الشرق فلذلك فان عدم الإنجاب سوف يوقعهما في المشقة فذلك يسعى الزوجين لرفع المشقة بالتداوي والعلاج لرفع العقم .فالمشقة بسبب عدم العقم تجلب التيسير في علاج العقم ورفع تلك المشقة.(8) وهذه القواعد الفقهية التي لها كان الأثر في مواجهة النازلة الجديدة وكان لها دور كبير في جواز التلقيح الصناعي الخارجي

(1)المرجع السابق (ص117).
(2) المرجع السابق(ص113).
(3)المرجع السابق(ص153).
(4) المرجع السابق(ص156).
(5)المرجع السابق(113).
(6)مرجع السابق(ص117).
(7)مرجع سابق(ص102).
(8) بالرحمه، أثر القواعد الفقهية في أحكام النوازل(490-496)بتصرف.

وبعد بيان الأثر الفقهي للقواعد الفقهية للتعامل مع النوازل والأحكام الفقهية المستجدة في الأمثلة السابقة، فلا بد للمجتهد أن يكون حاضر الذهن مستحضرا للنصوص الشرعي من الكتاب والسنة وملما بعلم القواعد الفقهية لما لهذا العلم من دور في استيعاب كل ما هو جديد ومستجد فهذا دين الله الذي جعله صالحا لكل زمان ومكان والذي من شأنه إسعاد البشرية جمعاء وتيسير مصالح العباد ودفع المشقة عنهم وإزالة الضرر عن المكلفين

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

النتائج: توصلت الدراسة للأمور التالية: –

- أن القواعد الفقهية كانت موجودة منذ العصور الأولى ولكن لم تكن علم مستقلا كما هو عليها الآن.
- أن الإمام الشافعي كان يقول بحجية القواعد الفقهية واستدل بها في كثير من المسائل.
- أن جهود الإمام الشافعي في القواعد الفقهية كان لها دور كبير في التأسيس لهذا العلم.
- أن فقهاء المذهب قد نقلوا تلك القواعد كما هي أو صاغوها بلفظ آخر أو أضافوا عليها.
- أن جهود الإمام الشافعي كان لها الأثر الأكبر في كثرة التأليف وانتشار المؤلفات في القواعد الفقهية منذ القرن السادس الهجري وحتى يومنا هذا المذهب الشافعي من أكثر المذاهب التي كتبت في القواعد الفقهية كعلم مستقل.
- أن هناك أثر كبير للقواعد الفقهية في إيجاد ومواجهة النوازل وكل ما هو من مستجدات عصرية فالفقه الإسلامي قادر على استيعاب كل ما هو جديد والحكم عليها من خلال الدلة الشرعية والقواعد الفقهية

التوصيات:

- توصي الدراسة بان يكون هناك عمل جماعي أو مؤسسي للبحث والتنقيب في كتب الإمام الشافعي لاستخراج ما ورد فيها من قواعد فقهية وبيان مدى جهد الإمام في التأسيس لهذا العلم.
- توصي الدراسة الباحثين بالاهتمام بعلم القواعد الفقهية لما له من أهمية في مواجهة مستجدات العصر والحكم عليها من خلال القاعد الفقهية.
- توصي الدراسة بزيادة المواد الدراسية في كليات الشريعة المتعلقة بالقواعد الفقهية لما للقواعد من أهمية من فهم وتطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية وروح الإسلام السمحة.
- توصي الدراسة بالعمل على موسوعة فقهية للقواعد الفقهية الخاصة بالمذهب الشافعي.
- توصي الدراسة بالعمل على حوسبة الكتب الأخرى في المذهب الشافعي حتى يتمكن الباحثون من الاستفادة منها وتتاح للجميع.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي. (2003 م). مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان. ط1. عدد الأجزاء: 12

بارحمه، عفاف بنت محمد أحمد، (2015). أثر القواعد الفقهية في تخريج أحكام النوازل. رسالة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله الجعفي، (1987)، [صحيح البخاري]، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة –جامعة دمشق، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة –بيروت ط3. عدد الأجزاء: 6، مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا الكتاب: الجامع الصحيح المختصر.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله الجعفي، (د.ت) التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: 8.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (1970 م)، مناقب الشافعي للبيهقي. المحقق: السيد أحمد صقر. الناشر: مكتبة دار التراث –القاهرة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 2.

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (1979)، صفة الصفوة. الناشر: دار المعرفة –بيروت. ط1. تحقيق: محمود فاخوري –د. محمد رواس قلعهجي. عدد الأجزاء: 4.

الحموي، احمد بن محمد الحنفي. (د.ت) الفرائد البهية في القواعد الفقهية. دار الفكر. دمشق الطبعة الأولى.

الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي. (1991م) معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب. الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر بيروت. سنة النشر.

ابن حجر، العسقلاني أحمد بن علي أبو الفضل ا الشافعي. 2008 م)، توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس لابن حجر، المحقق: عبد الله محمد الكندري. الناشر: دار ابن حزم. ط1. عدد الأجزاء: 1

ابن حجر، العسقلاني أحمد بن علي أبو الفضل ا الشافعي، (1984) تهذيب التهذيب، [تهذيب التهذيب –ابن حجر]، الناشر: دار الفكر –بيروت، ط1، عدد الأجزاء: 14.

حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (د.ت) تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان / بيروت.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي.

(1994) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر –بيروت. ط 1. عدد الأجزاء: 7.

الدريني، الدكتور فتحي. (1996). النظريات الفقهية. الناشر جامعة دمشق.ط4

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (2006م) سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة:، عدد الأجزاء: 18.

الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد التميمي. (1952) الجرح والتعديل. الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الأولى.

الروكي، محمد. قواعد الفقه الإسلامي (د.ت). دار الفكر، دمشق، ط1.

الزرقا، أحمد محمد. (1989) شرح القواعد الفقهية، المحقق: عبد الستار أبو غدة –مصطفى أحمد الزرقا، سنة النشر، عدد المجلدات: ط2.

الزرقا، مصطفى القواعد الفقهية، (2001) دار الفكر، ط1.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (1985) المنثور في القواعد الفقهية، لناشر: وزارة الأوقاف الكويتي.ط2عدد الأجزاء 3

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، (1405ه) المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط2. تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، عدد الأجزاء: 3

السبكي، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، (1991) م الكتاب: الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1. عدد الأجزاء / 2.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (1413ه) طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 ــعدد الأجزاء: 10

السعد، الدكتور خالد خليفة، (2015) القواعد الفقهية، دراسة نظرية تطبيقية، الطبعة الأولى، جامعة البحرين.

السمعاني، أبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار(1999). قواطع الأدلة في الأصول. دراسة وتحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.ط1. بيروت، لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية.

الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي. (1973) الام، دار المعرفة: لبنان، بيروت.ط2، أشرف على طباعته وباشر تصحيحه محمد زهري النجار،8.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (د.ت) الأصل المعروف بالمبسوط، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي، عدد الأجزاء: 5، الجزء.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد. (1403ه). الحجة على أهل المدينة، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب بيروت، ط3 عدد الأجزاء: 4.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق. (د.ت) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر دار الفكر. مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء 2

الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1999). ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.

عبد اللطيف، أبو المنذر عبد الحق عبد اللطيف، (م2005)، (الكتاب، مختصر القنديل في فقه الدليل.ط1.

العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، (1406هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر دار بن كثير، مكان النشر: دمشق. عدد الأجزاء 10.

الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد (1413): المستصفى في علم الأصول الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.ط1 تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. عدد الأجزاء: 1.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (د.ت): القاموس المحيط، دار النشر الرسالة، بيروت، لبنان

مجلة الأحكام العدلية(د.ت) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، عدد الأجزاء: 1

أبو المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري (د.ت) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، عدد الأجزاء: 16.

محمد النجار، واخرون. (د.ت) المعجم الوسيط، دار النشر: دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية.

مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. (د.ت) صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: 5

المناوي، محمد عبد الرؤوف (1410ه)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية ط1، بيروت، دمشق الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر.

ابن منظور، (د.ت) لسان العرب. المحقق: عبد الله على الكبير محمد أحمد حسب الله هاشم محمد الشاذلي: دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة. عدد الأجزاء: 6

هيتو، محمد حسن. (2015). الوجيز في أصول التشريع. الناشر دار الرسالة.ط1.

الندوي، علي احمد الندوي(2015م)القواعد الفقهية، دار القلم ،دمشق ط13.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (1986) السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (1996) تهذيب الأسماء واللغات: تحقيق مكتب البحوث والدراسات [في دار الفكر]، دار النشر دار الفكر، بيروت.ط1 عدد المجلدات.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، (د.ط) الخراج، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، عدد الأجزاء: 1.